

فيهما مسائل:

الأولى: أن الطعام أو الشراب إذا حضرَ في وقت الصلاة قُدِّمَ عليها ما لم يضيق وقتها.

الثانية: يُؤخذ من هذا المعنى أن الخشوع مطلوبٌ في الصلاة.



باب أوقات النهي

★ الحديث الثاني والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).



★ الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) (٢٨٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) (٢٨٨)، واللفظ للبخاري. وإنما لفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنَ ثَابِتٍ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَنْهُمْ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَهُ مُرْسَلٌ (١).

فِيهِمَا مَسَائِلُ:

الأولى: التَّهْيِ عَنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أُمْتَارٍ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ؛ لِئَلَّا يُشَابِهَ الْكُفَّارَ فِي وَقْتِ عِبَادَتِهِمْ.

الشمس». ورواية البخاري مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ، فَلَوْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ لَكَانَ أَوْلَى. (١) هَذَا تَابِعَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ التِّرْمِذِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، لَكِنِ الْمُصَنِّفُ تَوَهَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبْسَةَ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثَ الصُّنَابِحِيِّ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ حَدِيثَ ابْنِ الْعَاصِرِ، وَزَيْدِ، وَابْنِ مُرَّةَ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ سَمُرَةَ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ -كَمَا ذَكَرَ الزُّبَيْرِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ- حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ. وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَهُ مُرْسَلٌ. انظُرْ فِيهِ: عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ (٢١/١)، وَالْإِصَابَةُ (٢٧١/٤)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٤٤/١٦)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٨٣/٦)، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.